



مارس: 2022

المستوى: ثانوية ثانوي

اختبار الفصل الثاني في مادة العلوم الإسلامية

السؤال الأول:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنِمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ٦٠

المطلوب:

- 1- تناولت الآية الكريمة شعيرة من شعائر الإسلام، استخرجها .
- 2- عرّفها ثم بين إثم تاركها .
- 3- اشرح ما يلي: العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم .
- 4- اذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة (دون شرح).
- 5- استخرج من الآية الكريمة حكماً وفائدة .

السؤال الثاني:

من مصادر التشريع الإسلامي القرآن الكريم والسنة النبوية

المطلوب:

- 1- اذكر دليل حجية السنة النبوية من القرآن الكريم والسنة النبوية.
- 2- بين الفرق بين السنة المتوترة وسنة الآحاد .
- 3- ما علاقة السنة بالقرآن الكريم.
- 4- من أشهر كتب السنة صحيح مسلم، اذكر اسم مؤلفه وتاريخ ميلاده ووفاته .

الجزء الثالث:

يملك محمد رأس مال 900000 دج، وملك زوجته 500 غ من الذهب، وقد حال عليهما الحول

- 1- هل تجب الزكاة عليها؟ علل؟
- 2- ما المقدار الواجب إخراجه من الزكاة على كل من محمد وزوجته، علماً أن سعر 1 غ من الذهب هو 9000 دج

بالتوفيق

الإجابة المودجية

السؤال الأول:

المطلوب:

- تناولت الآية الكريمة شعيرة الزكاة .
هي حقٌّ مالي يخرجه الغني لصالح الفقير إذا توفرت شروطها، ومانعها إذا منعها جحوداً كفر، وإذا منعها شحّاً وبخلاً فقد وقع في كبيرة من كبائر الذنوب .
- العاملين عليها : السُّعاة لجباية الصَّدقة
- المؤلفة قلوبهم: من أسلم حديثاً، أو هو الكافر يعطي ليحبب إليه الإسلام.
- الأموال التي تجب فيها الزكاة: الذهب والفضة، والأوراق النقدية، والزروع والثمار، والحرث والماشية
- وجوب الزكاة، ووجوب صرفها إلى مستحقها من الأنصاف الثمانية. سد حاجات الفقراء وتنفيس كربهم

السؤال الثاني:

من مصادر التشريع الإسلامي القرآن الكريم والسنة النبوية

المطلوب:

- 5- من القرآن قوله تعالى: وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
- 6- ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: عليكم بستي..
- 7- السنة المتواترة منقوله بواسطة عدد كبير يستحيل عادة أن يجتمعوا على الكذب بخلاف الآحاد .
- 8- علاقة السنة بالكتاب: إما مفسرة، أو أو مؤكدة، أو مستقلة بحكم جديد.
- 9- هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج التیسابوري (204-261هـ).

الجزء الثالث:

يملك محمد رأس مال 900000 دج، وملك زوجته 500 غ من الذهب، وقد حال عليهما الحول

3- نعم تجب الزكاة عليهما، ملك النصاب وحولان الحول.

4- يخرج محمد 22500 دج، وتخرج زوجته 112500 دج.